

شرح الفوائد المستنبطة من عمدة الأحكام - كتاب الحج - للشيخ

عبدالرحمن بن ناصر البراك 51/11/9341 هـ 80

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وعلى الله وصحبه اللهم لك الحمد على ما يسر في هذا اللقاء والاجتماع ان وانا معكم
عدة ابواب من كتاب الحج من عمدة الاحكام - 00:00:00

ولعل هذه الدورة هي ختامية فيما من كتاب الحج تقدمت عدة ابواب كلها متضمنة لما جاء في السنة لما جاء في السنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في امر المناسك - 00:00:35

فانه عليه الصلاة والسلام كما قال الله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعله والله تعالى فرض على العباد الحج الحج
والعمرة وتولي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:16

بيان مناسكها مناسك الحج والعمرة في قوله وبفعله والخير والهدى في ما جاء به عليه الصلاة والسلام الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق يظهره على الدين كله ولو كره المشركون - 00:01:50

الواجب على المسلم التعوييم في جميع مسائل الدين على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة جميع مسائل الدين الاعتقادية والقولية
والعملية فمن كتاب الله وسنة رسوله يستمد العلم الصحيح الذي هو دين الله - 00:02:20

الذى لا يرى دينا سواه هو دين الاسلام والحمد لله على ما منا به تعالى من الهدایة للاسلام والهدایة للسنة اکثر الخلق قد ظلوا هذا
الطريق عن هذا الطريق كثير من المنتسبين للاسلام - 00:02:54

ايضا طريق السنة التي جاءت عن الرسول وبلغها اصحابه واتبعهم على ذلك التابعون لهم باحسان السابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم بالحساب فسأل الله لنا ولكم الهدایة والثبات وال بصیرة في الدين نسأل الله البصیرة في الدين والاستقامة
على الدين. البصیرة - 00:03:27

العلم المصير في الدين هي العلم في دين الله والاستقامة هي العمل الصالح فعلا للمأمورات وتركا للمنهيات انه تعالى قادر على ذلك
والله اعلم. نعم يا عبد الرحمن لله رب العالمين - 00:04:09

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي الله اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله
تعالى بباب فسخ الحج الى العمرة. باب فسخ الحج الى العمرة - 00:04:42

ناخذ ففسخ العقد ما يجب اتمامه وما يجب فسخه وما يجوز فسخه وهذا والحج والعمره عقد بين العبد وربه اذا قال
المسلم هل بالحج وقد دخل في حكم - 00:05:02

دخل في عقد مع ربه وليس له ان يفسخ بل يجب عليه ان يتم كما امر الله واتموا الحج والعمره ولهذا المعروف عند جمهور اهل
العلم ان من شرع في في الحج او شرع في العمرة لا يجوز له - 00:05:38

شرع فيه بل يصير الحج في حكمه في حقه واجبا. ولهذا يقولون ان الحج والعمره يجب بالشروط. يجب ولو كان
تطوع والواجبات منها ما يجب باصل الشر - 00:06:09

الحج مريضة على كل مسلم قامت به وتوفرت به الشروط هذا فريضة من فرائض الاسلام الواجبة باصل الشرع وهو مرة في العمر
وما زاد فهو تطور لكن التطوع يجب بسبب - 00:06:38

يجب بسبب الشعور فمن فرض فيهم من شر نرى النسك وشرع في الحج في اشهر الحج فمن فرض فيهن الحج فلا ربيت ولا واتموا الحج والعمرة لله ولهذا قال اهل العلم انه لا يجوز - 00:07:02

ما شاء الله فيه لا يجوز فسخه ما هو الغالب في في التطوع في الصيام وهنا مسألة فسخ الحج فسخ الحج الى العمر يعني تغيير النية من من حج افراد او قران الى عمرة - 00:07:30

فيصير حينئذ المحرم يصير ممتنعا ففسق الحج يعني تحويل وتغيير النية. نية الافراد الى عمرة وهي غير احرامه الى عمرة فانه يصير ممتنعا فمن احرم بحجه او بحج مفردا او بحج وعمره - 00:08:06

اذا وصل الى مكة فانه ولم يكن ساق الهدي ولم يكن ساق الهدي فانه يشرع له ان يفسخ هذا الاحرام ويغير نيته الى متعة الى عمرة فيفرغ - 00:08:51

منها في الطواف والسعى والتقصير ثم يحرم بالحج هذه حقيقة فسخ الحج لامر الله عليه وسلم كما سيأتي الله اليكم قلتم وفتقكم الله اي هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن فسخ الحج الى العمرة. فسخ الحج نعم. يعني - 00:09:10

هذا الباب ذكرت فيه الاحاديث المتضمنة لهذا الحكم. فسخ الحج الى عمرة. نعم وقد تضمن الباب احاديث اخرى تتعلق ببعض احكام الحج. يعني ان هذا الباب تضمن الاحاديث الدالة على فسخ الحج - 00:09:37

الى عمرة احاديث تتضمن احكاما اخرى من احكام الحج. نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. وقدم علي رضي الله عنه من اليمن - 00:09:59

فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اجعلوها عمرا فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي. فقالوا ننطلق الى منى - 00:10:28

احدنا يقطر بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استكترت ما اهديت ولو لا ان معي هذه لاحلال وحاطت عائشة فنسكت المناسك كلها. غير انها لم تطوف - 00:10:48

فلما ظهرت طافت بالبيت يا رسول الله تنطلقون بحجة فامر عبد الرحمن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج لا الله تضمن هذا الحديث يعني قصتي قصة - 00:11:08

امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه امر ان يجعلوا احرامهم وقد احرم من الحج فانما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعم بالحج واهل الصحابة بالحج هكذا يقول جابر - 00:11:45

مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فاشكل عليهم قدمو للحج فاستعظموه ذلك وتوقفوا وتمنعوا ظن منهم ان الامر ليس جدا ربما ظنوا انه للنذر ظنوا انه - 00:12:10

يعني ليس بل حتما فتمنعوا وقالوا اي الحلم؟ قال الحلم كله وقال احدهم وقال بعض يعني يعني نذهب الى منى يعني للحج ولك واحدنا يقطر كنایة عن قرب العهد بالجماع - 00:12:46

يعني هذا على باب الاستعظام والاستغراب والتعجب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقل افعلوا ما امرکم به والقصة الاخرى قصة عائشة اذكرها جابر انها حاوطة تطوف بالبيت ان ان تفعل المناسك كلها الا الطواف في البيت - 00:13:25

اولا وفعلا المناسك كلها الا الطواف والسعى ما لم تطه البيت حتى ظهرت هذا ما تضمنه حديث جابر فهذا الحديث تضمن هذين الخبرين ان الرسول والصحابة احرموا بالحج وفيه بحث - 00:13:57

ثم امروا بالتحلل وجعل احرامه عمرة الخبر الثاني قصة عائشة وانها حائط وكانت احرمت بعمره دخل عليه النبي عليه الصلاة والسلام وهي تبكي وقال لعلك نفذتي فقالت نعم. قال ان هذا شيء قد كتبه الله على بنات ادم. يسليها ويطمئنها ان هذا امر - 00:14:27

قدره الله سبحانه وتعالى ا فعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي في بيتنا عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ونحن نقول لبيك للحج فامرنا - [00:14:59](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة. فاما اللهم ان يجعلوها عمرة. فقالوا يا رسول الله اي الحلم؟ قال الحل كله. اي الحل؟ يعني - [00:15:16](#) يعني يظنون انه تحلل جزئي تحلل جزئي انهم ياه تباح لهم بعض المحظورات او ما اشبه ذلك فقال الحل كله تحل تمام وفسخ للنسك فسخا تماما نعم عليكم كنتم وفقكم الله. هذه الاحاديث وما يشهد لها كحديث ابن عمر المتقدم. في باب التمتع هي الاصل في - [00:15:40](#)

في مشروعية فسخ الحج الى العمارة. يعني الحديث حديث جابر وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر فيما تقدم كله دالة على هذا الحكم حكم فسخ الحج الى عمرة فسخ الحج يعني - [00:16:21](#) مفردا او فسخ الحج مع العمارة قرانا من احرم بهذا او بهذا وقدم مكة ولم يكن معه هادي فانه يشرع له تحويل النسك وتغيير النية من قران الى تمتع او افراد الى تمتع - [00:16:43](#)

نعم هي الاصل في مشروعية فسخ الحج الى العمارة. وقد اختلفت الروايات فيما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف الروايات يعني اختلافا كثيرا منهم من قال ان النبي احرم بالحج - [00:17:11](#) واحرم قارنا وهو الصحيح الذي تواظأ عليه الرواية الصحيحة وهو الراجح عند الامام احمد وجama'a من اهل العلم. ومنهم من رجح ان النبي احرم مفردا. ومنهم من رجح انه - [00:17:33](#)

يعني من زعم انه احرم متمتعا وهذا ضعيف واحرم قارنا هذا هو الصحيح نعم وما احرم به الصحابة فروي انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج واحرم الناس بالحج كذلك. كما يدل - [00:17:55](#) لولاه حديث جابر. حديث جابر فيه ان النبي احرم بالحج وان الناس احرم بالحج. هذا ظاهر هذا الحديث نعم. وروي ان واحرم بحج وعمره. وهذا ارجح الروايات. كما روی ان الناس منهم من احرم بحج ومنهم من احرم بحج - [00:18:14](#) وعمره ومنهم من احرم بعمره وفي حديث يعني تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للناس لما جاءوا الى الميقات اذن لهم من شاء ان يحل بحج بعمره من شاء يوحي بحج وعمره - [00:18:34](#)

وصار الناس ثلاث طوائف منهم من احرم بحج مفردا ومنهم من احرم بحج وعمره ومنهم من احرم بعمره ولهذا قال اهل العلم ان وصل الميقات فانه يخير اذا وصل الى الميقات فانه يخير. ان شاء بعمره - [00:18:53](#) فاذا فرغ منها اعظم ذي الحج وهذا هو صورة التمتع ومن شاء حرم مفردا ومن شاء احرم بحج وعمره عامل في اول الامر انقسموا هذا الانقسام لكن اخيرا امر الجميع ان - [00:19:20](#)

يطوف بالبيت ويسبو بين الصفا والمروة وان يحلوا الحل كله في حديث جابر المذكور في الباء المذكور في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة بدنة وان من - [00:19:44](#) من اهداه وطلحة بن عبيد الله. هذا في بعض يعني في اصل حديث جابر فيه ان النبي اهدى مئة بدنه. ولكن اشرك عليا في هديه الصحابة فيما ورد الا طلحة بن عبيد الله - [00:20:04](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يهدى من لم ينسق الى الهدي ان يجعلوه عمرة. اذا من بقي؟ على احرامه؟ بقي النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنى عبيد الله بقى على الاحرام على ما احرم به - [00:20:26](#)

يعني معه الهدي فمن احرم بحج ومعه هدي او احرم بحج وعمره ومعه هدي فيليس له ان يفسخ ليس له ان يفسخ احرامه الى عمرة. بل يجب عليه المضي في نسكه. ويبقى محrama ولا يتحلل الا يوم النحر - [00:20:47](#)

اذا نعم السلام عليكم وفي هذين الحدثين التصريح بامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يصف الهدي ان يجعل نيته كل من لم يسوق الهدي. اذا قسمي من ساق الهدي - [00:21:13](#)

ف شأنه وحكمه حكم النبي في وجوب المضي والاستمرار على نفس النسك. فلا فلا يغيره الى عمرة لانه قد ساق الهدي. فلا يحل حتى

انحر لما طالت له حفصة يا رسول الله ان الناس قد حنوا - 00:21:30

وانت لن تحل قال اني لبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. نعم السلام عليكم ويطوف ويشعب ويشع ويصمد ويحل. وفي هذين الحديثين فوائد الاولى ان صلى الله عليه وسلم احرم في الحج وتقدم ان الراجح روایة من روی انه احرم بحج وعمره - 00:21:52

فاما مأخذة من ظاهر الحديث لكن التحقيق في الروایات انه احرى بحج وعمره لابد من رد هذا الحديث الى الروایات الاخرى والذين رووا انه احرم قارنا وما اكثر وروایة والفالظهم اصلح - 00:22:20

اعتنى العالمة ابن القیم اعتنى في هذه المسألة في مسألة آآالنسك الذي احرم به النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الروایات واختلاف اهل العلم وجمع بينهما بين الروایات وانتهى الى التحقيق - 00:22:45

انه احرم قاربا صلی الله عليه وسلم لاحظ هذه المسألة بحثا لاظير له الروایات والجمع بينها نعم كما في حديث ابن عمر المتقدم الفاء الثانية ان الناس مع النبي صلی الله عليه وسلم احرموا بالحج وتقدم - 00:23:10

كما ان في بعض الروایات ان منهم من احرم بحج ومنهم من احرم بعمره ومنهم من احرم بحج وعمره طيب ظاهر هذا الحديث ان الناس احرموا في الحج كذلك لكن لابد من النظر الى الروایات الاخرى اذا - 00:23:36

يعني اذا رجعنا للرواية الأخرى علمنا ان منهم من احرم بحج بعمره ومنهم من احرم بالحج. فكان في الميقات ثلاث طوائف هذه الروایة ما يعني الراجح هو ما رواه الاكثر من انهم احرموا بانواع النسك الثالث - 00:23:55

احرم منهم من احرم حج منهم من احرم بعمره منهم من احرم بالحج. اعد الفائدة احسن الله اليكم الثانية ان الناس مع النبي صلی الله عليه وتقدم ان في بعض الروایات ان - 00:24:21

منهم من احرم بحج ومنهم من احرم بعمره. يعني اذا قلنا في بعض الروایات روایات صحيحة روایة يعني من الروایات المشتبهه لا روایات صحيح في بعض الروایات ليس في آآتوهين او تضييف لا - 00:24:39

بل يعني روی هذا وهذا من الصحابة من روی انهم احرموا بالحج ومنهم من روی انهم تنوّعت يعني الانساک التي احرموا بها. نعم منهم من احرم بعمره ومنهم من احرم بحج وعمره. نعم. الثالثة ان النبي صلی الله عليه وسلم ساق معه الهدي - 00:25:05

هذا يعني فائدة نعلم يعني من فوائد حديث جابر وغيره ان النبي ساق الهدي دل ذلك على مشروعية سوق الهدي يجري للحاج ان يسوق الهدي وليس هذا على سبيل الوجوب - 00:25:29

على سبيل الاستحباب وهذه سنة في الحقيقة يعني مهجورة في عند اكثرا الناس وسوق الهدي بان يشتري شيئا من النعم من بهيمة الانعام من الابل يعني ولو واحدة واحدة من الابل او - 00:25:51

واحدة من البطل او واحدة من الغنم او عدد فيسوقه ليذبح هناك في مكة فاذا ساق شيء من الهدي كثيرا كان او قليلا فانه حكمه حكم من النبي صلی الله عليه وسلم في حجته وانه يبقى على احرامه ولا يتحلل لانه عليه الصلاة والسلام امر كل من - 00:26:14

من سكان الهادي ان يجعلوا احرامهم عمرة ويكونون متمتعين الهادي فانه يبقى كما قلنا انه ان النبي يبقى محروم وقال لا احل حتى انحر وفي حكمي وعلى سنتي طلحة ابن عبید الله لسوقه الهدي - 00:26:46

هادیة لا ندری ما ما مقداره يمكن ناقة واحدة يمكن اكثرا يمكن نعم الرابعة انه اشرك عليا رضي الله عنه في هديه. اشركه في هديه لان النبي اهدى مائة بدنة - 00:27:08

فاشركه في هديه عليه الصلاة والسلام فصار علي رضي الله عنه حكمه حكم النبي عليه الصلاة والسلام وصار قارنا وآآبقي على احرامه حتى يوم النحر من احرى النبي صلی الله عليه وسلم في ذلك اليوم - 00:27:24

طبعا وستين بدنة وترك الباقي لعلي رضي الله عنه من فوائد هذه القصة ان النبي صلی الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه. وعلى اهل بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:46

فصار حكمه حكم النبي عليه الصلاة والسلام من حيث النسك هو القرار ومن حيث وجوب البقاء وعدم الفسخ. نعم الخامسة ان من

الصحابة رضي الله عنهم من اهدى. اه ايش؟ ان ان من الصحابة رضي الله عنهم من اهدى - 00:28:11

فائدة يعني لو سئلنا هل اهدى احد من الصحابة؟ هل احد نقول نعم في حجة النبي يعني مع النبي طلحة فقط هذا هو المعروف. هذا هو الذي في الروايات نعم هذى فائدة نعم. احسن الله اليكم. السادسة ان من ساق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه. هذا حكم -

00:28:39

مؤكد وهو ان من ساق الهدي لا يحل لا يحل من احرامه حتى ينحر هديه يوم النحر فليس له ان يفسخ حج او بحج وعمره ليس له الفصل انما الفصل يشرع لمن لم يشق الهدي - 00:29:07

ولعله تقدم الكلام في حكم الفصل. وانني اهل العلم وان اهل العلم فيه على ثلاث مذاهب. منهم من قال بوجوبه ومنهم من قال بتحريمه. ومنهم من قال باستحبابه. وهذا اوسط - 00:29:32

ان الفسخ يعني فسخ النسك من افراد او قرار الى عروة ان هذا مستحب هذا اوسط الاقوال ولعله هو الذي تجتمع فيه الروايات والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. السابعة مشروعية فسخ الحج الى عمرة - 00:29:51

وسبق في باب التمتع الاشارة الى الخلاف في حكم ذلك نعم تقدم الكلام فيه اهل العلم في حكم الفسخ. ما حكم الفسخ واجب او مستحب او حرام والذين قالوا بأنه حرام اعتمدوا على بعض الروايات التي مضموها ان - 00:30:15

ما امرهم به عليه الصلاة والسلام خاص يعني خاص بالصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم باولئك الركب الذين مع النبي عليه الصلاة والسلام في تلك السنة في بعض الروايات ما يدل على خصوصية ذلك فيهم. لكن التحقيق ان - 00:30:44
ان هذه الروايات لا لا يعول عليها في جانب الروايات المصرحة بالطلاق حتى ان قال يا رسول الله صلاة ابن جعجم يا رسول الله عمرتنا هذه لنا خاصة قال بل - 00:31:11

لابد الابد ما حكم ثابت لكن من الناس من قال لوجوبه وان تكون من احد مفرد او قال فيجب عليه. يجب عليه الفساد التعقيق اذا نظر بمجموع الادلة التحقيق ان ذلك ليس بواجب بل ذلك مستحب - 00:31:33

وهلا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه مستحب وليس بواجب ولا حرام. بل هو مستحب نقول يجب على من احرم بحج ان يفسخ نقول يستحب له اذا تيسر. نعم - 00:32:00

احسن الله اليكم الثامنة. احسن الله اليكم. السابعة مشروعية فسخ الحج الى عمرة. وسبق في باب التمتع. الاشارة الى الخلاف في ذلك لا الله الا الله ارجعوا الى ما يعني كتب هنا في الدورة السابقة - 00:32:18

اليكم الثامنة ان من فسخ الحج الى العمرة وطاف وسعى وقصر حل حلا تماما. لقوله صلى الله الله عليه وسلم الحل كله هنيئا لمن تحلل تحللا تماما بحيث يحل له كل محظورات الاحرام بما فيها الجماع - 00:32:42

لا نقول يحل له الطيب فقط او يحل له لبس مخيط يعني بعض التحلل لا بل كما قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له اي الحل؟ قال الحل كله يعني معناه انه يتخلل تحللا تماما فيحصل له فسخ الحج او القران الى عمرة - 00:33:09

وطاف وسعى وقصر فانه يتخلل تحللا تماما فيباءوه طيب ولبس المخيط ويحل له وكذا والاخ من رأسه بل والجماع في ذلك. حتى قال احدهم ما سمعت نعم الله اليكم التاسعة ان التحلل من العمرة يحصل بالطواف والسعى والتقصير. هذا الحكم - 00:33:34

يعني ما نحرم بعمره او فسخ احرامه الى عمرة فانه يتخلل بالطواف والسعى والتقصير. فلا يحل الا بفعل يطوف سبعة اشواط وييسعى بين الصفا والمروءة ثم يقصر. فاذا فعل ذلك صار حلالا - 00:34:04

كما كان قبل الاحرام يحل له الحل فمن طاب التحلل من العمرة يكون بالطواف والسعى والتقصير وفي عمرة التمتع الافضل ان يقصر من اجل ان يستبقي شعره للحلق يوم النحر - 00:34:25

اما في العمرة يعني التي لا ارتباط لها بالحج فلا حلق ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر الصحابة بالقصير ثم يقصر وليحلف. امرهم بالقصير مع الترغيب في الحلق امرهم بالقصير لأنهم مقبلون على الحج - 00:34:55

وسيحتاجون الى الحلق في يوم النحر ما امرهم في آآ هذه العمرة التي آآ فسخوا اليها آآ احرامهم ونسكلهم قال فليطف البيت وييسعى

[00:35:18](#) بين الصفا والمروة وليقصر وليحلل. اعد الفائدة. احسن الله اليكم -

ان التحلل من العمرة يحصل بالطواف والسعي والتقصير. نعم العاشرة مشقة هذا الفسخ على نفوس الصحابة رضي الله عنهم حتى قال قائلهم ننطلق الى منى وذكروا واحدنا يقطر وهذا كنایة عن قرب العهد بالجماع. ولذلك تمنعوا من عن التحلل اولا. ثم -

[00:35:42](#)

تحلوا حتى سطعت المجامر. حتى سطعت المجامر بالطيب يعني تمنعوا اولا للمعنى الذي سبق يعني ظنا منهم ان الامر فيه فسحة او مقابل اه للنسخ او قابل للرخصة تمنعوا فلما رأوا الامر جد -

كما حصل ذلك في آآ عمرة الحديبية لما امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بان يتحلوا بعد ما ابرم الصلح شك عليهم ذلك وتمنعوا حتى رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد تحلل فلما رأوه قد تحلل حلق رأسه ونحر هديه -

على مثل ما فعله عليه الصلاة والسلام. وهكذا في هذه المرة اولا ظنا منهم ان الامر يعني ليس على سبيل الحكم او انه ستكون في الامر رخصة فتمنعوا ثم حلوا ورأوا ان الامر لا خيار فيه. ليس لهم فيه خيار -

[00:37:00](#)

وكانهم استعظموا انهم قادمون للحج وقد احرموا بالحج فاستعظموا ان يحول احرامه بالحج والمقصود الاعظم هو الحج ان يجعلوا ذلك عمرة ولكن الرسول اكد عليهم الامر حتى سلام بقوله لو استقبلت من امري ما استدررت ما سقت الهدي ولا -

ولا احللت وكما قال عليه الصلاة والسلام نعم ولعل سبب هذا التمن التمنع ظنهم ان استمرا بهم على نسك الحج افضل. ولا ريب ان ما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل -

[00:38:08](#)

الحادية عشر تسليمة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم وتأكيده ان ما امرهم به افضل وذلك في قوله. لو استقبلت من امري ما استدررت ما اهديت. ولو لا ان معي الهدي لا حللت -

[00:38:27](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى ان هذا شك على الصحابة رضي الله عنهم يعني وازعل ما في نفوسهم من الحرج او التحرج بقوله لو استقبلت من امري ما ناشط ولا -

[00:38:48](#)

ولما شكر الهدي واحللت او كما قال عليه الصلاة والسلام اعد الفائدة نعم احسن الله اليكم. تسليمة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه. وتأكيده ان ما امرهم به افضل. نعم -

[00:39:13](#)

ذلك في قوله لو استقبلت من امري ما استدررت ما اهديت. نعم. ولو لا ان معي الهدي لا حللت ولو لا ان معي الهدية لاحيتها يعني ما اخبرهم بالحقيقة وفي هذا تسمية لهم ولها لما رأوا وسمعوا من الرسول هذه المقالة -

[00:39:30](#)

اقبلوا وتحلوا وحتى يعني فعلوا ما امرؤا به. وكما جاء في الرواية حتى سطعت المجامل بالطيب. يعني معناه تحلوا واستباحوا ما كان محظيا عليهم بالحرام. نعم احسن الله اليكم الثانية عشر. فضيلة علي رضي الله عنه لتأسيمه بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما اهل به -

[00:39:58](#)

والاشراك النبي صلى الله عليه وسلم له في هديه. هذه القصة فيها فضيلة علي رضي الله عنه مين وجهه اولا لما اراد ان يهل قال اللهم انام بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:40:26](#)

وهو لا يدري لا يدري لانه ات من اليمن من المدينة لكنه فوض الامر. وقال اللهم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وعلقه على اهلال النبي عليه الصلاة والسلام -

[00:40:45](#)

واشركه النبي عليه الصلاة والسلام بهذه وصي حكمه حكم النبي عليه الصلاة والسلام علم ان النبي احرم قاربا فصار قائما وعلم ان من سأل ان النبي اشركه في هديه ومن ساق على هديه فانه لا يحل -

[00:41:09](#)

الفضيلة السلام عليكم. فضيلة علي رضي الله عنه لتأسيم النبي صلى الله عليه وسلم فيما اهل به. والاشراك النبي صلى الله عليه وسلم له في هديه. بالوجهين نعم. احسن الله اليكم. الثالثة عشر جواز ايه هل الانسان بما اهل به فلان من الانساك. وهو -

[00:41:32](#)

لا يعلم ما اهل به فاذ اذا علم كان حكمه هذه فائدة مهمة حكم يعني ذكره الفقهاء ونبهوا عليه وان يجز للانسان افرض انه انسان جاهل ما يدري اي عفوا ولكنه يعرف انه فلان من اهل العلم ومن طلبة العلم فقال اللهم اهلال كاهلال فلان -

[00:42:05](#)

يعني ايه يعني علق نسكه واحرامه واهلاه بما يهل به فلان يريد ان يقتدي به لانه اعلم منه. بالانساك وبما هو الافضل يجوز ان يهل بما اهل به فلان. اذا لقيه يقول له بما هنیت؟ قال انا اهلا مفردا. خلاص يكون مفردا - 00:42:33

قال انا قال يصير هذا الذي يعني قلده او علق احرامه بما اهلا به فلان يصير حكمه حكمه. يصير مفردا ان كان مفردا وطاردا ان كان قادنا. ومتمتعا كان متمنعا - 00:43:01

هذى تنفع للانسان الجاھل اذا عرف هذا الحكم يقول اللهم اهلا فلان من من اهل العلم ومن طلبة العلم احسن الله اليكم جواز ان يهل الانسان بما اهل به فلان من الانساك. وهو لا يعلم - 00:43:24

ما اهل به فاذا علم كان حكمه حكمه. خلاص لا يجوز. نعم اليكم الرابعة عشر. حاضرت في حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلم تطل بالبيت ولا بين الصفا والمروة اولا كسائر الناس. وفعلت المناسك كلها ولم تطف بالبيت ولا - 00:43:47
بين الصفا والمروة حتى طهرت. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك في بعض الاسئلة يا شيخنا. نعم يقول شيخنا هل يجوز تغيير النية بعد الدخول في نسك معين الى نسك اخر - 00:44:15
هذا هو التغيير هو الفسخ ان كان احرم يقول اهل العلم ان كان احرم بعمره متمنعا فيجوز له ان يدخل الحج على العمرة. فيصير قریب نوع اخر هذا ليس ببسخ - 00:44:53

هذا اضافة وزيادة من احرمهم بعمر ثم بدا له فانه يحرم بالحج لكن يشترط كثير من اهل العلم ان يكون هذا الادخال قبل الطواف فيصير بدل ان كان متمنعا يصير قارنا - 00:45:15

ومن احرم مفردا يمكن ان يغير احرامه الى متمنعة وهي مسألتنا من الافراد الى التمتع. وهي مسألة الفسخ. التي آآ تضمنتها الاحاديث و فعل الصحابة رضي الله عنهم هذا هو التغيير - 00:45:40

ولكن من احرم قارنا فليس له ان يفسخ ويجعل احرامه يعني مفردة فيحول القرآن الى افراد لان هذا نقص فليبقى على احرامه قارن ولا يغيره الى افراد لكن يمكن ان يفسخ - 00:46:03

نسكه او احرامه بالقرآن الى عمرة ويصير متمنعا فينهي العمرة يجب عليه حينئذ ان يتم النسك فيحرم بالحج يوم التروية اما ان يفسخ الاحرام من القرآن او الافراد الى عمرة من اجل انه يفرغ من العمرة ثم يرجع ؟ لا - 00:46:35

فيتخذ الفسخ وسيلة الى يعني الى ترك النسك او ترك الحج مثلا لا يتخذ الفسخ وسيلة الى وترك الاتمام والمضي في النسك لا بل عليه ان يتم الحج. فاذا فسخ الى عمرة نعم يصير متمنعا لكن عليه ان يحج - 00:47:11

عليه ان يحب ولا يفصح الاحرام ليتوصل به الى التخفف والى ترك الى ترك الحج الله اليكم لو قال القائل انا محرم بما احرم به فلان وهو قارن وهو قارن. وهو ايش ؟ قارن. قارن - 00:47:44

وهو لم يسوق الهدي ولم يشركني في الهدي حكمك حكمك عليك ان يعني ان تكون محربما ان تكون قادرا يصير حكمك الذي دخلت فيه هو الاحرام اصل اصل الهدي ما يجوز. من احرم بحج وعمره او احرم قاربا لا نقول يجب عليك - 00:48:11

لكن عليه هدي عليه هدي التمتع المعروف اكثر اهل العلم على ان القارن كالمتمتع يجب عليه الهدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمره فما استيسر من الهدي. جمهور اهل العلم يجعلون القرآن من حيث وجوب الهدي. ما هو من سوق الهدي - 00:48:53

من حيث وجوب الهدي حكمه حكم المتمتع الذي احرم بعمره وفرغ منها ثم احرم بالحج. نعم الله عليكم. يقول رجل ساق الهدي واحرم متمنعا فما حكمه ؟ وهل يجب القران على كل من ساق الهدي - 00:49:17

لا يجب عليه المضيف ولو كان متمنعا ليس له ان يتخلل ولو كان في الاصل انه احرم متمنعا احرم متمنعا وساق الهدي قلنا يجب عليه المضي وكأن امره يؤؤل الى القرار. يؤؤل الى القرار - 00:49:37

يطوف ويسبى على الحرامي فان النبي عليه الصلاة والسلام امر كل من لم يمسك الهدي. اما من ساق الهدي فليس له ان يتحرك سواء كان مفردا او او متمنعا في اول في اول امره. نعم - 00:49:59

اليكم. يقول ما حكم المتمتع الذي اعتمر في اشهر الحج وعاد الى بلده ؟ ثم رجع للحج مرة اخرى اذا اذا رجع الى بلده وانشا سفرا

الحج فهو مخير. ان شاء - 00:50:18

فانه فان رجوعه الى بلده يقطع التمتع عند الكثير من عند اكثر اهل العلم اذا رجع الى بلده يعني سافرت من الرياض واتيت بعمره ثم رجعت الى الرياض ثم انشأت في يوم في شهر ذي الحجة انشأت - 00:50:40

للحج. اما اذا رجع وجود عن عارضا وهو على نيته فانه يبقى متمتعا. نعم الله اليكم. يقول ما الحكم؟ ما حكم الحج عن الغير واحد مال على ذلك هذا محل - 00:50:58

انه يجوز. لكن يجب على من ناب عن غيره واحد المال ان تكون له نية انه يريد الى هذا يعني هذا المستدير وان يستعين بالمال فقط ولا يكون قصده المال - 00:51:16

لا يكون قصده الاستفادة والتكتسب كما يفعل كثير من الناس يقصد بالنيابة التكتسب. ولهذا يساوم على الحج ويطلب المزيد تاني فرصة الحج لأخذ الاستنابة من اجل ان يأخذ المال انه حينئذ آآ يكون قد يعني حده من اجل الدنيا - 00:51:38

ويخشى مع من هذه حاله الا يكون له قرار لا له ولا للملوك عنه ولهذا ننصح ان من احتاج الى الاستنابة يعني انا اولى به واراد ان ان ينتفع بالحج ان يعين من لم يحج فيعطيه النفقه - 00:52:07

لا يعينه على الحج على اداء الفريضة وكفى لانه حينئذ سيحج بنية صحيحة وبنية خالصة. لانه يقصد اداء الفريضة عن نفسه ومن كان انه قريب يعني لم يحج او يريد ان ينفعه ينبغي ان يحج هو. مثلا اقول حج انت عن عن ابيك عن امك انت - 00:52:36

لا تذهب الى من تستأجره لتعطيه المال ويأخذ المال ويكون قصده اغلب الاحوال هذا المال ولشهر الاسلام عبارة يقول من حج ليأخذ فانهم يريدون ارضا من الدنيا لكن الشأن في انه - 00:53:04

يأخذ ليحج ليحج من اجل ان آآ يعني ان يفعل هذه العبادة فیأخذ من ليستعين به ولا يجعل العبادة وسيلة لآخر المال. نعم عليكم يقول شيخنا ما هي صورة سوق الهدي في هذا العصر للحج الافاقى؟ ايش - 00:53:30

ما صورة صوت الهدي في هذا العصر للحج الافاقى؟ الميقات يشتراك وخله معك في السيارة هو كده واحد يجيبها منها يعني اهل المنطقة او اهل المواشي اللي عندهم مواشي تخليها معه ولكن تعلمها تجعل عليها علامه - 00:53:53

ان كانت بذنة فيشرع فيها الاشعار وهو شق سنانها من صفحة سنامها اليمنى وتقليلها عليها من نعل او غيره كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام اشعر الهدي وقلده في ذي الحذيفه - 00:54:18

اشعر هديه وقد وارسل مرة هدي وهو مقيم في المدينة تقول عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر يسير لكن الناس صار يعني يستصعبون انهم يشترون البهيمة والبهائم وتكون معهم لا ممكן تعهد بها الى - 00:54:45 يعني اهل المنطقة او اهل المواشي فيأتون بها اليك وتجعل وتعدهم مكانا معين عند المذبح او غيره او في مكة نار سلام عليكم. يقول اصاب بعض بلاد الغرب الجفاف الشديد في هذه السنة. منها يقول اصاب بعض - 00:55:12

بعض بلاد الغرب بلاد الغرب نعم الجفاف الشديد في هذه السنة منها دولة السويد السويد. السويد. نعم يقول فهل لبيه؟ يقول نعم يقول في هذه السنة ما ادري. طيب الجفاف اه ويقول فهل يجوز للمسلمين هناك ان يقيموا صلاة الاستسقاء - 00:55:38

يجوز يستسقون ولا يضرن يعني كون الكفار يستسقون حتى الفقهاء ذكروا ان انه لو خرج اهل الذمة لو كان لو كان كما عندنا في بلاد الاسلام اهل ذمة يهود او نصارى اهل ذمة وارادوا ان يستسقوا - 00:56:09

لا يمنعون لكن يكونون في يوم واحد مع المسلمين انتفاع اه الكفار بما يحصل من الغيث هذه من النعم العامة يجوز لهم ان يستسقون بارك الله فيكم ونفع الله بكم. انتهى. بارك الله فيك - 00:56:32

لا الله الا - 00:56:54